

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1067.11 صادر في 23 من جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011) بتغيير وتتميم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 876.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد معايير التأطير والتجهيز التي تخضع لها مؤسسات التعليم العتيق.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولاسيما المادتين الثانية والثالثة منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 876.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد معايير التأطير والتجهيز التي تخضع لها مؤسسات التعليم العتيق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادتين 3 و 4 من القرار رقم 876.06 المشار إليه أعلاه :

« المادة 3. - تتألف هيئة التأطير الإداري

» - ؛

» - حارس عام لكل طور ؛

» - حارس عام للداخلية ومقتصد، إذا كانت المؤسسة تتوفر على

« داخلية ؛

» - مستخدمين إداريين. »

« المادة 4. - تتألف هيئة التأطير الإداري

» - ؛

» - كاتب عام..... ؛

» - حارس عام للداخلية ومقتصد، إذا كانت المؤسسة تتوفر على

« داخلية ؛

» - مستخدمين إداريين. »

مرسوم رقم 2.11.499 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التسيير - التكاليف المشتركة -.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 70 و 92 منه ؛

وعلى المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وعلى المادة 29 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) ؛

وبعد الاطلاع على المادة 14 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ؛ ورعيا لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة ملحة ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 17 من رمضان 1432 (18 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفتح برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة عن السنة المالية 2011 اعتمادات إضافية مبلغها ثمانية عشر مليار درهم (18.000.000.000 درهم).

المادة الثانية

يقيد مبلغ الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الفصل 1.2.1.3.0.13.000 - وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة - الفقرة 40 دعم أثمان الاستهلاك - السطر 10 - إعانة لصندوق الموازنة والمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

المادة الثالثة

يعرض هذا المرسوم على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1068.11 صادر في 23 من جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011) بتحديد المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها.

• وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 1 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كفايات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها وفق الكفايات المنصوص عليها في هذا القرار.

الباب الثاني

المؤهلات التربوية المتعلقة بالمدرسين

المادة 2

يشترط في مدير مؤسسة التعليم الابتدائي العتيق ما يلي :

1- أن يكون حاصلا، على الأقل، على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي العتيق أو ما يعادلها ؛

2- أن يكون قد مارس التدريس بمؤسسات التعليم العتيق أو التعليم العمومي أو التعليم الخصوصي لمدة خمس سنوات على الأقل، أو مهمة مدير بإحدى هذه المؤسسات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة 3

يشترط في مدير مؤسسة التعليم الإعدادي العتيق ما يلي :

1- أن يكون حاصلا، على الأقل، على شهادة العالمية في التعليم العتيق أو شهادة معادلة لها ؛

2- أن يكون قد مارس التدريس بإحدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، لمدة خمس سنوات على الأقل، أو مارس بها مهمة مدير لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة الثانية

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 6 من القرار رقم 876.06 المشار إليه أعلاه :

« المادة 6. - يراعى في تحديد عدد الأساتذة بمؤسسات التعليم العتيق ما يلي :

« 1 - ؛

« 2 - عدم تجاوز عدد المتدربين، في الحصة الواحدة، ستين طالبا بالنسبة للطور النهائي العتيق وثلاثين تلميذا بالنسبة لباقي الأطوار.»

المادة الثالثة

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 8 من القرار رقم 876.06 المشار إليه أعلاه :

« المادة 8. - يجب أن تتوفر جميع مؤسسات التعليم العتيق على المرافق الإدارية والتربوية التالية :

« - ؛

« - مكتبة تتناسب مع أطوار الدراسة تشتمل على فضاء متعدد الوسائط ؛

« - حجرات دراسية حسب عدد التلاميذ والطلبة، على أن لا تقل مساحة كل حجرة عن ستة وخمسين (56) مترا مربعا وعرضها عن «سبعة (7) أمتار، والمساحة المخصصة لكل ممتدرس عن متر وثمانين «سنتمترا (1.80) مربعا ؛

« - قاعة للأنشطة التربوية والثقافية بالنسبة لأطوار التعليم «الابتدائي والإعدادي والثانوي والنهائي ؛

« - قاعة للصلاة ؛

« - قاعة للتربية البدنية مجهزة بالمعدات والآليات الضرورية ؛

« - ملاعب للرياضات الجماعية ؛

« - ساحة استراحة أمتار مربعة.»

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد التوفيق.